



جمعية الصفا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

اللائحة المالية لـ جمعية الصفا الخيرية

تاريخ الاعتماد 12 / 08 / 1443 هـ ، الموافق 2022/3/15م
رقم الاجتماع (6)-الدورة العشرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللائحة المالية

مادة ١ : تسري احكام هذه اللائحة على المعاملات المالية للجمعية للحفاظ على اموالها والرقابة عليها.

مادة ٢ : السنة المالية للجمعية تبدأ من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة ٣ : تضع الجمعية نظاما يكفل لها الحفاظ على اموالها وممتلكاتها ضد الاخطار.

مادة ٤ : أمين الصندوق هو المشرف المالي للجمعية ويعمل على الحفاظ على اموالها ويضع خطة التمويل لها ويضع الاجراءات الخاصة بصرفها.

مادة ٥ : تضع الادارة المالية تحت اشراف امين الصندوق الخطة المالية المناسبة لاعداد القوائم المالية نهاية العام والمراكز المالية كل ثلاثة اشهر للوقوف على مدى تنفيذ الجمعية لخطةها واهدافها.

مادة ٦ : تلتزم الادارة المالية تطبيق النظام المالي الالي (حاسب الي) الذي يضمن لها سير العمليات مالية بيسر ونظام دقيق.

مادة ٧ : المشرف المالي بالتعاون مع مجلس الادارة يضع الخطط الاستثمارية للجمعية الذي يضمن لها استثمار فائض اموالها بالطريقة الصحيحة الموافق عليها من جهات الاشراف واعضاء الجمعية. وبما يضمن لها تحقيق ريع مناسب يخدم لجانها الاجتماعية.

مادة ٨ : يقوم المشرف المالي بوضع الخطة المالية التقديرية لبرامج الجمعية وانشطتها بالتعاون مع اعضاء اللجان قبل نهاية العام بثلاثة اشهر وتكون المساهمة من الاعضاء الزامية ليضع كل عضو خطته للصرف والايادات لرفعها للمشرف المالي.

مادة ٩ : على المشرف المالي تقسيم الخطة المالية الى خطط ربع سنوية لمقارنتها مع الارقام الفعلية لمعرفة مدى تحقيق الخطة والهدف الموضوع مسبقا.

مادة ١٠ : علي المشرف المالي عرض الخطة المالية للجمعية على مجلس الادارة لاعتمادها ومن ثم على اعضاء الجمعية العمومية لاقرارها.

مادة ١١ : على المشرف المالي اخذ اعتماد وموافقة مجلس الادارة على المبالغ التي يراد صرفها وتكون قد تجاوزت الخطة المالية الموضوع مسبقا.

مادة ١٢ : على المشرف المالي متابعة التسجيل المالي بالبرنامج المحاسبي الموضوع دليله المحاسبي (الشجرة المحاسبية) من قبل مكين.

مادة ١٣ : على المشرف المالي ان يكون لديه حصر كامل بالاصول المملوكة للجمعية ومتابعتها وعليه تدير الاموال اللازمة لاستثمارها جيدا بما يتمشى مع اهداف الجمعية ولوائحها المنظمة لذلك.

مادة ١٤ : المشرف المالي هو المسؤول عن تسجيل اصول الجمعية من خلال محاسبه في برنامج خاص بذلك ان يضع لها النظام الذي يسهل عملية جردها وحصرها اخر العام عند اعداد القوائم المالية او كلما تطلب الامر ذلك.





- مادة ١٥ : الاصل الثابت هو الاصل المعمر بمعنى له عمر افتراضي يتم استثماره خلال اعوام . وعلى الجمعية اعتبار كل اصل يزيد ثمنه عن ٣٠٠ ريال اصلا ثابتا وما قل عن ٣٠٠ ريال اعتباره مصروفا يوجه ضمن العهدة الشخصية للمتابعة.
- مادة ١٦ : الصرف على برامج وانشطة الجمعية يكون بشيكات او حوالات بنكية وبموجب نموذج طلب صرف يعتمد من قبل مشرف الجهة الطالبة والمشرف المالي ورئيس مجلس الادارة او نائبه.
- مادة ١٧ : بمنع منعاً باتاً على الجمعية استخدام اموال الجمعية في المضاربات.
- مادة ١٨ : لا يجوز للجمعية استخدام اموال الجمعية في شراء اسهم الا بعد موافقة مجلس الادارة واخذ موافقة جهة الاشراف الرسمية وايضا موافقة اعضاء الجمعية العمومية. واذا تعذر عقد جمعية عمومية لهذا الغرض يجب ان تكون موافقة اعضاء الجمعية من خلال مراسلة نصية او الكترونية.
- مادة ١٩ : على المشرف المالي الاحتفاظ بصكوك الجمعية ومستنداتها ذات الاهمية في صناديق خاصة (بنكية).
- مادة ٢٠ : عمليات الصرف تكون مؤيدة بمستندات دالة على ذلك ومعتمدة من مشرف اللجنة الطالبة بالاضافة الى طلب الصرف سالف الذكر.
- مادة ٢١ : عند فقدان المستند الاصيل للصرف يجوز ان يستعاض عنه ببديل فاقد معتمد او نسخة معتمدة من الجهة الطالبة.
- مادة ٢٢ : يقتصر الصرف النقدي على النثرية ويكون بموجب عهدة نقدية تكون باسم مشرف اللجنة الطالبة.
- مادة ٢٣ : عمليات الصرف العاجلة والضرورية تكون بموجب عهدة مؤقتة بشيك باسم مشرف اللجنة الطالبة.
- مادة ٢٤ : يتم توريد ايرادات الجمعية اليومية للحسابات البنكية في اليوم التالي مباشرة ولا يجوز للجمعية الاحتفاظ باموال نقدية لديها حتى لا تتعرض للسرقه او النهب.
- مادة ٢٥ : يجوز للحسابات اصدار شيكات بدل فاقد بعد اثبات الاسباب المؤيدة لاصدار البديل ويكون من الجهة الطالبة.
- مادة ٢٦ : تتجنت الادارة المالية الديون المشكوك في تحصيلها وتعمل قدر الامكان على التحصيل حتى ولو اضطرت الى تقسيط مستحقاتها.
- مادة ٢٧ : اذا استمرت مستحقات الجمعية طرف الغير اكثر من عام وتعذر معها الحصول عليها حينها يجوز لادارة الجمعية توجيه المبلغ الى مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مع بذل الجهد للحصول عليها.
- مادة ٢٨ : مع استمرار صعوبة الحصول على اموال الجمعية الموجهة كمخصص ديون مشكوك وتخطيها مدة عام اخريجو للجمعية توجيهها كديون معدومة.

انتهت اللائحة بحمدا من الله وتوفيقه.

